مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق صندوق إستثمار

جسور للاستثمار في الاسهم - ذو العائد التراكمي

(من خلال الطرح الخاص)

المؤسسون

SUEZ CANAL

صندوق العاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران

MEGA INVESTMENTS HOLDING

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات
arab african investment management

بنك بيت التمويل الكويتي KFH EGYPT

٤٦١٦٠

مدير الاستثمار

امين الحفظ

MEGA INVESTMENTS HOLDING

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

Sayed Essa Public Accountant
سيد عيسى محاسب قانوني

شريف
Atef El Sherif
Law Firm & Consultants

محتويات مذكرة معلومات للاكتتاب

صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي

من خلال الطرح الخاص

رقم البند	البند	رقم الصفحة
1	تعريفات هامة	3
2	مقدمة وأحكام عامة	6
3	تعريف وشكل الصندوق	6
4	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	7
5	الهدف الاستثماري للصندوق	8
6	السياسة الإستثمارية للصندوق	8
7	المخاطر	9
8	الإفصاح الدوري عن المعلومات	11
9	المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	12
10	أصول الصندوق وإمساك السجلات	12
11	قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً	13
12	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/ الشراء والإستردادعن طريق الفروع و/ أو الكترونياً	13
13	مر اقب حسابات الصندوق	15
14	الجهة المؤسسة/ لجنة الاشراف	15
15	مدير الإستثمار	17
16	شركة خدمات الإدارة	20
17	الإكتتاب في الوثائق	21
18	أمين الحفظ	22
19	جماعة حملة الوثائق	22
20	شراء / إستردادالوثائق	23
21	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	24
22	التقييم الدوري	24
23	أرباح الصندوق والتوزيعات	25
24	وسائل تجنب تعارض المصالح	25
25	إنقضاء الصندوق والتصفية	26
26	الأعباء المالية	26
27	الإقتراض بضمان الوثائق	28
28	أسماء وعناوين مسئولي الإتصال	28
29	إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار	29
30	إقرار مر اقب الحسابات	29
31	إقرار المستشار القانوني	30

MEGA INVESTMENTS HOLDING

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

Sayed Essa Public Accountant

Atef El Sherif Law Firm & Consultants

بند (1) : تعريفات هامة

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلات
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الإستثمار	وعاء إستثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.
صندوق إستثمار مفتوح	هو صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (19) من هذه المذكرة بما يؤدي إلى إنخفاضأو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
الصندوق	"صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي" والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارت التنفيذية الصادرة المكملة لهما.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الإستثمارالتي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة للصندوق	تم تأسيس صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي بواسطة كل من : شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 532 بتاريخ 2022/11/6 اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 بمشاركة كلاً من :- 1. صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية. 2. صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس.
مدير الإستثمار	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق وهي شركة العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسؤول لدي مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.
طرح الإكتتاب	يتم طرح وثائق الصندوق طرح خاص عن طريق بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الأشخاص المحددين سلفاً من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي الإكتتاب، ويظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
مذكرة المعلومات	وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المحددين سلفاً المستهدفين للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة والمفصح عنها بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
وثيقة الإستثمار	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكي الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

MEGA INVESTMENTS
Sayed Essa Public Accountant
Atef El Sherif Law Firm & Consultants
العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (AAIM)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

إستثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص علها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة.
الأدوات المالية	أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.
أدوات الدين	مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.
المستثمر	الشخص (الطبيعي / الإعتباري) الذي يرغب في الإكتتاب أو شراء وثائق إستثمار الصندوق.
المستثمرون المؤهلون	المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الإستثمار في الأوراق المالية.
حامل الوثيقة	الشخص (الطبيعي / الإعتباري) الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).
قيمة الوثيقة	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم الإفصاح عنها بالطرق الواردة بالبند (الثامن) من هذه المذكرة.
جهات التسويق	يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للإكتتاب أو مدير الإستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخري.
الجهات متلقية الإكتتاب/ طلبات الشراء والإسترداد	**اولا : جهات تلقي طلبات الاكتتاب:** 1. شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية 2. شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية 3. شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب. 4. شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات . 5. شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية . 6. شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية . **ثانيا : جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد والتسويق :** 1. شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية 2. شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية 3. شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار و ترويج و تغطية الاكتتاب. 4. شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات . 5. شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية . 6. شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية . 7. شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية . 8. بنك القاهرة . وفروعهم المنتشرة داخل وخارج جمهورية مصر العربية.
الإكتتاب	هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه المذكرة وترخيص الهيئة بذلك.

MEGA INVESTMENTS HOLDING
Sayed Essa Public Accountant
سيد عيسى محاسب قانوني
Atef El Sherif Law Firm & Consultants
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

الشراء	هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.
الإسترداد	هو حصول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.
صناديق الإستثمار المرتبطة	صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص علها في اللائحة التنفيذية .
أمين الحفظ	بنك بيت التمويل الكويتي - و هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ في جمهورية مصر العربية،
الأطراف ذوي العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع وإسترداد وثائق الإستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
الأشخاص المرتبطة	الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية	هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (الخامس والعشرون) الخاص بالاعباء المالية بهذه المذكرة.
يوم العمل	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.
سجل حملة الوثائق	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
لجنة الإشراف	هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل في لجنة الإشراف	هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجهة مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

MEGA INVESTMENTS
Sayed Essa Public Accountant
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
Atef El Sherif Law Firm & Consultants

بند (2) : مقدمة وأحكام عامة

ت كلاً من الشركة المؤسسة شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بالمشاركة مع صندوق التامين الخاص للعاملين شركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية ، وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس ،بإنشاء صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم - ذوالعائد التراكمي ،بغرض إستثمارأمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (السادس) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً لإختصاصاتها بتعيين كلاً من مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- هذه المذكرة هي دعوة للإكتتاب الخاص في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاًمن المستثمر لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار منه بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه المذكرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام،على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في المذكرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) من هذه المذكرة - على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية مسبقاً والإفصاح لحملة الوثائق عنها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة بها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) : تعريف وشكل الصندوق

③ MEGA INVESTMENTS HOLDING ميجا القابضة للاستثمارات (ش.م.م)

إسم الصندوق:

صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم - ذوالعائد التراكمي

الجهة المؤسسة:

شركة "ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات ". و كلا من صندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية ، وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس .

الشكل القانوني للصندوق:

احد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 532 بتاريخ 2022/11/6 اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018على مزاولة شركة ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ..... بموجب الترخيص رقم (.....٩٩٢ ٢٥/١٢/٢) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق أسهم مفتوح ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه طرحاً خاصاً لمستثمرين محددين سلفاً (عملاء جهات تلقى طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد وعملاء جهات التسويق للصندوق)، ويتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) من هذه المذكرة.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م) Arab African Investment Management س.ت 55871

Atef El Sherif Law Firm & Consultants

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو 2034/5/23 ويجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك ، ويجوز انهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من هذه المذكرة.

مقر الصندوق :

58 شارع سوريا - المهندسين - الجيزة .

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.gosourfund.com

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام،على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى وتعتمد هذه العمله عند تقييم الاصول او الالتزامات وإعداد القوائم الماليه وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / **عاطف الشريف** - شركة الشريف للاستشارات و المحاماه .

المستشار الضريبي للصندوق:

شركة بيكر تلي - محمد هلال و وحيد عبد الغفار .

الإشراف على الصندوق:

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (14) من هذه النشرة.

بند (4) : مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف عند الإكتتاب:

يبلغ حجم الصندوق المستهدف 10 مليون جنية مصري (فقط عشرة مليون جنية مصري) عند التأسيس مقسمه على 1مليون وثيقة (مليون وثيقة) القيمة الإسمية للوثيقة (10) جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)، يصدر لجهات تأسيس الصندوق عدد 500 ألف وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) باجمالي قيمة 5 مليون جنيه (وهو الحد الأقصى للمبلغ المجنب ويجوز زيادته) ، **يو اقع:**

1. عدد 255,000 وثيقة (مائتان وخمسة وخمسون ألف وثيقة) لصالح شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بإجمالى مبلغ 2,550,000جم (إثنان مليون وخمسمائة وخمسون ألف جنيه مصرياً) بما يمثل51% من المبلغ المجنب.
2. عدد 120,000 وثيقة (مائة و عشرون الف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية بواقع 1,200,000 جم (واحد مليون ومائتان ألف جنيه مصري) بما يمثل 24% من المبلغ المجنب.
3. عدد 125,000 وثيقة (مائة وخمسة وعشرون الف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس. بواقع 1,250,000 جم (واحد مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه مصري) بما يمثل 25% من المبلغ المجنب، ويطرح الباقى للإكتتاب من خلال الطرح الخاص.

ولايجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار إليها ادناه.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد اقصى 5 مليون جنيه.

الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية 5 مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.

MEGA INVESTMENTS
Sayed Essa Public Accountant
العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management
Atef El Sherif Law Firm & Consultants

- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره:

ضو ابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، **ووفقا للضو ابط التالية:**

1. لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين- ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت.
3. في حالة زيادة القيمة السوقية للوثائق المجنبة يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح الناتجة عن زيادة القيمة السوقية، متى تحققت.

بند (5) : الهدف الاستثماري للصندوق

يهدف صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي الى توجيه أموال الصندوق في أدوات مالية متوسطة / طويلة الاجل لتحقيق أكبر عائد استثماري ممكن من خلال تنويع محفظة الاوراق المالية واستثمارات الصندوق في أسهم وسندات ووثائق صناديق استثمار.

بند (6) : السياسة الإستثمارية للصندوق

أولاً: ضو ابط عامة:

1. يجوز شراء أسهم الشركات المصرية المدرجة بإحدى البورصات المصرية.
2. يجوز الاستثمار في أسهم الشركات الاجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر او بالخارج. وفقا للقواعد المنظمة في حينه والصادرة من ا لجهات ا لرقابية ومن أهمها الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي.
3. الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ-BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، تلتزم لجنة الاشراف بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير في التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014

النسب الاستثمارية:

1. الا يقل ما يستثمره الصندوق في الاسهم عن 30% من الاموال المستثمرة في الصندوق وحتى 95% من الاموال المستثمرة في الصندوق ويلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة طلبات الاسترداد.
2. الا يزيد ما يستثمر في كافة الادوات الاستثمارية المتاحة الاخرى (بخلاف الاسهم) مجتمعين عن 70 % من الاموال المستثمرة في الصندوق
3. إمكانية استثمار حتى 70 % من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة وأذون الخزانة.
4. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
5. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الادخار البنكية عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للشخصيات الاعتبارية من البنك المركزي الاستثمار فيها.
6. يجوز شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى باستثناء الصناديق المحلية التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها ماعدا الصناديق النقدية على الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 20% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق تستثمر فيه.

ثانياً : ضو ابط استثمارية وفقا للمادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992:

1. أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في مذكرة المعلومات.
2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي 15 %من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
5. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر علي 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
7. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
8. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
9. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
10. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

بند (7) : المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي مخاطر منتظمة تعد من العوامل التي تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي قد تتغير بصورة يومية متأثرة بأداء اسواق المال، اسعار العائد، اسعار الصرف والمؤشرات الاقتصادية العامة. وجدير بالذكر ان المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

- **مخاطر منتظمة:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمارفى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

- **مخاطر غيرمنتظمة:**

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات هذا القطاع وهذه المخاطر

- **مخاطر تقلبات أسعار الصرف:**

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.

وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطر كاستخدام أدوات التحوط.

- **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**

المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار ذو خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

- **مخاطر السيولة:**

MEGA INVESTMENTS
Sayed Essa
Public Accountant
محاسب قانوني
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
Atef El Sherif
Law Firm & Consultants

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمارفى أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمارفى أصول سائلة كما هو موضح بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة.

- **مخاطر التضخم:**

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

- **مخاطر العمليات:**

المخاطر التى تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتى تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أمّا فى حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

- **مخاطر المعلومات:**

المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

- **مخاطر تغيراللوائح والقوانين:**

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الجغرافي للاستثمارات والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

- **مخاطر التقييم:**

حيث إن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الأوراق المالية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار.

- **مخاطر التوقيت:**

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

- **مخاطرالتغيرات السياسية:**

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يزيد ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

- **مخاطر الظروف القاهرة عامة:**

وهي تتمثل فى حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الأسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

Sayed Essa
Public Accountant
سيد عيسى
محاسب قانونى
س هيئة الرقابة المالية ١٨٧
العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات
Arab African Investment Management
Atef El Sherif
Law Firm & Consultants

بند(8) : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
4. كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
5. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثماربالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله و العاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعامله على هذه الوثائق و ذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرارمجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية.وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، أو الموقع الإلكتروني للصندوق https://www.gosourfund.com

خامساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى صدور القوائم المالية التالية.

MEGA INVESTMENTS HOLDING

Sayed Essa Public Accountant سيد عيسى محاسب قانونى س.م.م ٦٠٣٢ س هيئة الرقابة المالية ١٨٧

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م) Arab African Investment Management س.ت : 55871

Atef El Sherif Law Firm & Consultants

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

2- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

بند (9) : المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

- يكون الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق من الاشخاص المحددين سلفاً (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا (أشخاصاً طبيعيين/اعتباريين) **من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والإسترداد أو الجهات المتعاقد معها لتسويق** الصندوق طبقا للبند (11) من هذه المذكرة.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر بين متوسطة وعالية مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

- كما يتميز الصندوق بأنه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم و تقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة فى هذا المجال مرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط و تحقق مزايا لايمكن لهم تحقيقه منفردين.

بند (10) :أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والإسترداد بالآتي:

- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيهاعمليات الإكتتاب / الشراء و الإسترداد لوثائق الصندوق ،بما لايخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لايوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعد المبلغ المجنب و هو المبلغ المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

MEGA INVESTMENTS H O L D I N G
Sayed Essa سيد عيسى
Public Accountant محاسب قانونى
س.م.م ٦٠٣٢
س هيئة الرقابة المالية ١٨٧
العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871
Atef El Sherif
Law Firm & Consultants

حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لايجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص،أوتجنيب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليه و لا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقا لشروط الإسترداد الواردة بهذه المذكرة.

بند (11) :قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

1- شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية
2- شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية
3- شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار و ترويج و تغطية الاكتتاب.
4- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات .
5- شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية .
6- شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية .
7- شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية .
8- بنك القاهرة .

- تتولى الجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب /الشراء والإسترداد مهام تسويق وثائق الاستثمار وفق خبراتها في هذا المجال وذلك عن طريق الوسائل التي تتناسب مع طبيعة الطرح والمنصوص عليها بعقد التسويق مع الصندوق كما يجوز لها الاستعانة بخبرات كلا من شركة "ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات" بإعتبارها الجهة المؤسسة و خبرات مدير الإستثمار.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات تسويق أخرى مع جهات محلية أو أجنبيه مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة طبقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء الطرف الآخر، ويتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي اعلان، أو كتيب، أو نشرة ترويجية، اوتسويقية، أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الإستثمار وذلك قبل الإفصاح أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل.
- في جميع الأحوال تلتزم الجهات التسويقية بتوافر الشروط المحددة في المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات والواردة بالبند (التاسع) من هذه المذكرة.

بند (12): الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد عن طريق الفروع

اولا : الجهات متلقية طلبات الاكتتاب:

1- شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية
2- شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية
3- شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
4- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات .
5- شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية .
6- شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية .

ثانيا: الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والتسويق:

1- شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية
2- شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية
3- شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار وترويج و تغطية الاكتتاب.
4- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات .

MEGA INVESTMENTS HOLDING

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

سيد عيسى
محاسب قانوني
Sayed Esso
Public Accountant
س.م.م ٦٠٣٢
س هيئة الرقابة المالية ١٨٧

Atef El Sherif
Law Firm & Consultants

5- شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية .

6- شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية .

7- شركة ثاند رلتداول الاوراق المالية .

8- بنك القاهرة

وفروعهم المنتشرة في جمهورية مصر العربية .

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات اخري بغرض تلقي طلبات الشراء و الاسترداد من بين البنوك و الشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد،علي ان يتم الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية والحصول علي موافقته المسبقة والافصاح عن ذلك لحملة الوثائق علي الموقع الالكتروني ،والحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة اي زيادة في الاعباء المالية نتيجة ذلك .

التزامات الجهة /الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والأسترداد:

- إصدار سند الإكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (التاسع عشر) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب /الشراء والاسترداد وفقا للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الإستثمار **وذلك على النحو الوارد تفصيليا فيما يلي:**

أولاً بشأن تلقي الأكتتاب:

- يلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حساباته.

ثانياً بشأن تلقي طلبات الشراء والاسترداد:

تلتزم الجهة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق ولايجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن تلك الأوامر البيانات التالية:

- اسم مصدرالأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله)
- سند الوكالة.
- تاريخ وساعة ورود الأمر للشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بهذه المذكرة.
- اسم الصندوق.
- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء.

ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الجهة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل لهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإسترداد المشار اليها بعاليه.

وفي جميع الأحوال يجوز للعميل العدول عن الأمر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل على الوثائق من خلال الاكتتاب/الشراء والإسترداد الألكتروني:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد الكترونياً من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدي الجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وفقا لتوافر البنية التكنولوجية المؤمنة و الاشتراطات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن الهيئه في هذا الشأن على ان يتم الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها المسبقة في هذا الشأن على ان يتم الإفصاح عن ذلك في حينه.

بند (13) : مراقب حسابات الصندوق

طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الاستاذ:/ سيدعيسى عبد ربه.

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية - تحت رقم(187)بتاريخ 2006/12/28

العنوان: 428 شارع الجيش – البوابة الرابعة – حدائق الاهرام.

التليفون:0233908112 و 01148855309

-تم تعيينه مراقباً لحسابات صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي.

-ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالاحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

التزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ويكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات،والإيضاحات،وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند (14) :/ الجهة المؤسسة و لجنة الاشراف

اولا / الجهات المؤسسة للصندوق :

الشركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

الشكل القانوني: مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري:2009/5/24

رقم التسجيل الضريبي: 912-248-340

العنوان: 58 شارع سوريا –المهندسين – الجيزة

رقم الترخيص الصادر عن الهيئة وتاريخه: 532 بتاريخ 2022/11/6

الأنشطة المرخص بها: .- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقا مالية او في زيادة رؤوس اموالها بتاريخ 16-9-2009

- ترويج وتغطية الاكتتابات في الاوراق المالية بتاريخ 2015/2/24 .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مركز خدمة العملاء
٤٦١٦٠
MEGA INVESTMENTS HOLDING
Sayed Essa Public Accountant
سيد عيسى محاسب قانونى
س.م.م ٦٠٣٢
س.ت ١٨٧
س هيئة الرقابة المالية
الشريف Atef El Sherif Law Firm & Consultants
العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها بتاريخ 2022/11/6بموجب موافقة رئيس الهيئة رقم 1861

هيكل المساهمين:

#	الأسم	نسبة المساهمة
1	د/ هشام محمد عبد العزيز منصور	%47
2	أ/عرفات محمد ماجد عبدالصمد صقر	%32.5
3	مساهمون اخرون نسبة كل منهم اقل من 10%	%20.5

ب-صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية:

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975

قرار انشاء الصندوق: رقم (3) لسنة 1983

العنوان: المجمع الإدارى لمصر الطيران المبنى الجنوبى – مطار القاهرة الدولى – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ج - صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس:

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975

ثانيا :/ لجنة الاشراف :

قام مجلس إدارة شركة "ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات " بتعيين لجنة إ شراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة لصندوق المنشأ في شكل شركة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (162) من اللائحة التنفيذية.

تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق:

م	اسم العضو	الصفة
1	**أ/ محمد مفتاح عبدالله**	عضو لجنة – ممثلا عن صندوق تأمين العاملين بهيئة قناة السويس و ممثلا لشركة ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات
2	**أ/ محمد رضاعبدالله محمد**	عضو لجنة – ممثلا عن صندوق تأمين العاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
3	**د/ عصام جمال الدين عبد الرحمن خليفة**	رئيس اللجنة - مستقل
4	**أ / طارق خميس خليل المهر**	عضو لجنة – مستقل
5	**أ/ طارق سعد حسن صقر**	عضو لجنة – مستقل

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا توافر الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125 وفقاً لآخر تعديل.

مع الأخذ في الإعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على اى قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح.

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

1) تعيين مدير الإستثمار والعمل على تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعلى ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة جماعة حملة الوثائق وفقاً لهذه المذكرة وأحكام اللائحة التنفيذية.

MEGA INVESTMENTS HOLDING ميجا القابضة للاستثمار (ش.م.م)
Sayed Essa Public Accountant سيد عيسى محاسب قانوني س.م.م ٦٠٣٢ س هيئة الرقابة المالية
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م) Arab African Investment Management س.ت : 55871
Atef El Sherif Law Firm & Consultants

2) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3) تعيين أمناء الحفظ.

4) تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.

5) الموافقة على مذكرة المعلوماتعن وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

6) الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

7) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

8) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

9) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

10) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

11) التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

12) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

13) اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.

14) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الإستثمارية - ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (15) : مدير الاستثمار

وفي هذا الشأن تعاقدت لجنة الإشراف مع شركة "العربي الافريقي لادارة الاستثمارات" وذلك لإدارة استثمارات الصندوق. وتم الموافقة علي تعيين مدير الاستثمار بموجب قرار اجتماع لجنة الاشراف رقم (1) وبيانات مدير الاستثمار علي النحو التالي:

اسم مدير الأستثمار:

شركه العربي الافريقي لإدارة الأستثمارات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الأستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 55871 – استثمار القاهرة.

عنوان الشركة:

2 شارع حمد القاضي – أبرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي – القاهرة.

أعضاء مجلس الادارة:

م	الاسم	الصفة
1	أ / عمرالعادل محمدعبدالفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة
2	أ / محمد مصطفى محمد	العضوالمنتدب- شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
3	أ / علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس الإدارة- ممثلاًعن صندوق العاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي
4	أ/ مي عادل احمد رفعت	عضومجلس الإدارة- مستقل

هيكل المساهمين:

1	شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	%89.5
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	%10.45
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	%0.05

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ شيماء النمر - كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

تدير شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات الاتية:

1) صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
2) صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
3) صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدخل الثابت "جذور".
4) صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
5) صندوق استثمار شركة صندوق "آفاق" للأوراق المالية.
6) صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
7) صندوق استثمار شركة مصر للتامين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
8) صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي لتراكمي.
9) صندوق استثمار شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت.
10) صندوق استثمار شركة إسكان للتامين.
11) صندوق استثمار الفنار النقدي .
12) صندوق التعمير .
13) صندوق كنز متعدد الإصدارات.
    - الإصدار الأول " كنز فرص".
    - الإصدار الثاني " كنز شريعة".

ومحافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد وصناديق المعاشات وصناديق التأمين الخاصة.

المراقب الداخلي لمديرالاستثمار والتزاماته طبقا للمادة (183 مكرر24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان: 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: 27926825/7/9

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدي التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية علي مديرالاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. أمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزاله أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها.

ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

فى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الاستثمار:

1) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
2) أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
3) توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
4) إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
5) التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
6) إيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
7) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظرعلي مدير الاستثمار القيام بالآتي:

1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهم ينفي الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره الافي حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

MEGA INVESTMENTS HOLDING
Sayed Essa Public Accountant
محاسب قانوني سيد عيسى
س.م.م ٦٠٣٢
س هيئة الرقابة المالية ١٨٧
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
Atef El Sherif Law Firm & Consultant

8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود و وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لاتهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أ ولمديريه أوالعاملين به .

10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة.

11- نشر بيانات أو معلومات غيرصحيحة،أو غير كاملة أوغير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

12- في جميع الأحوال يحظرعلي مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

بند (16): شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

تعاقدت لجنة الاشراف على الصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار(نون سابقاً) سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنه 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنه 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

م	اسم المساهم	عددالاسهم	النسبة
1	شركة كاتليست بارتنرز القابضة	159500	%79.75
2	البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	%20
3	إجمالي صغار مستثمرين	500	%0.25

وفيما يلي بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	د/ ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس الادارة - تنفيذي
2	أ/ محمدابراهيم صادق	العضوالمنتدب - تنفيذي
3	أ/ رامي كمال الدين	عضو مجلس ادارة - تنفيذي
4	أ/ ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس ادارة - غيرتنيفذي
5	أ/ محب مجد محب قصبجي	عضو مجلس ادارة -غير تنفيذي
6	أ/ محمدعلي عبد للطيف	عضو مجلس ادارة - غيرتنفيذي
	أ/ ايمن محمد عبد الصبور	عضو مجلس ادارة -مستقل من ذوي الخبرة

الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

1-اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعاييرالمحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

2- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

3- حساب صافى قيمة وثائق الصندوق يوميا.

Sayed Essa
Public Accountant
س.م.م ١٠٣٢
س هيئة الرقابة المالية ١٨٧

Arab African Investment Management
س.ت : 55871

4- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار(الإكتتاب/الشراء والإسترداد) في السجل المخصص لذلك.

5- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

6- كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

أ- عددا لوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم و الجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.

ت- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث- بيان عمليات الإكتتاب/الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

ج- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.

7- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه المذكرة.

8- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

بند (17): الاكتتاب في الوثائق

الحد الأدني والأقصى للإكتتاب في وثائق الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (وثيقة واحدة) ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، يجوز التعامل مع الصندوق شراء واسترداد بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب / (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب او الشراء طرف الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء.

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 28 ديسمبر 2025 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 26 فبراير 2026 ، ويجوز غلق باب الإكتتاب فور تغطيته فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

و إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب.

ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدورالموافقة ما لم تقررالهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الحقوق التي تخولها الوثيقه:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

بند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب/الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب/الشراء مختومة بخاتم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/الشراء.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/المشتراة بالأرقام والحروف.
- اجمالى قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.

- اسم الجهةالتى تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب/مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارهافى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة و حملة الوثائق.

بند (18) :أمين الحفظ

الإسم: بنك بيت التمويل الكويتي–البنك الاهلي المتحد سابقاً

الشكل القانوني: شركة مساهمة حاصل على الترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط امين الحفظ

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

بند (19) :جماعة حملة الوثائق

أولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل المبلغ المجنب بالصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون95 لسنة 1992:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.

5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه المذكرة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (20): شراء / إسترداد الوثائق

أولاً/ شراء الوثائق (يومي):

أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفية علي أن يتم إيداع المبلغ المُراد إستثماره في حساب الصندوق لدى الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد.

ب - يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المُراد شراءها اعتبارا من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لسعر الوثيقة المُعلن في بداية يوم العمل التالي والمحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ، على أن ترد فروق التسوية -إن وجدت- لحساب العميل.

ت - في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقا لذات الشروط المشار اليها بالنقطة السابقة

ث - يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدي الجهات متلقية طلبات الشراء والإستردادية‌م شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.

ج - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهات المتلقية للطلبات.

مصاريف الشراء:

1. لا يوجد حد أدني أو أقصي لشراء الوثائق
2. لا يوجد مصاريف مقابل شراء الوثائق.

ثانياً/ إسترداد الوثائق (يومي):

أ- يتم تلقى طلبات إسترداد وثائق الاستثمار يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء/الاسترداد.

ب- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المُراد إستردادها وخصم قيمتها من صافي القيمة السوقية للصندوق إعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الإسترداد طبقاً لسعر الوثيقة المُعلن في بداية يوم العمل التالي والمحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد.

ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقا لذات الشروط المشار اليها بالنقطة السابقة.

د- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد في حساب العميل خلال يومي عمل بحد أقصى من يوم الاسترداد الفعلي

هـ - يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدي الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد

Atef El Sherif Law Firm & Consultants
MEGA INVESTMENTS HONG
Saved Essa Public Accountant
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م) Arab African Investment Management

و - يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري(آلي) لعدد الوثائق المستردة في سجل حمل الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .

مصاريف الاسترداد :

1- لا يوجد حد أدني أو أقصي لإسترداد الوثائق

2- لا يوجد مصاريف مقابل إسترداد الوثائق.

بند (21) : الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثماردراسه فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لإتخاذ القراروفقاً لأحكام المادة (12/163) من اللائحة التنفيذية.

بند (22) : التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 وفقا لاخر تعديل بشأن ضوابط تقييم شركة خدمات الإدارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة).

أ- **إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -**

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي: -

– أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

– وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار النقدية الاخري ويتم تقييمها على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

– أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

– شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أوآخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

– السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

– أدوات الدين مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليه العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

– باقي عناصراصول الصندوق وتقيم بما يتفق مع معاييرالمحاسبة المصرية.

ب- **إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

– إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى لم يتم سدادها.

- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة إلتزام محتمل تحققه،بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (الخامس و العشرون) من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعاييرالمحاسبة المصرية.

ت- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-**

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الإستثمار القائمة- في نهاية كل يوم عمل مصرفي- بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهه المؤسسة.

بند (23) : ارباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملي وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من و اقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الإستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او يتم تقييمها يوميا.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركه خدمات الاداره ومراقب الحسابات والمستشار الضريبي واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (الخامس والعشرون) من هذه المذكرة.
- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق.
- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه التزام محتمل تحققه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

أرباح الوثائق والتوزيعات:-

- الصندوق ذو عائد تراكمي ولا يقوم الصندوق بأي توزيعات نقدية، ويجوز اجراء توزيع وثائق مجانية.
- يتم تعلية العائد– متى تحقق – على قيمة الوثيقة المعلن (القيمة الشرائية / الإستردادية).
- يتم احتساب العائد على الوثيقة منذ يوم الشراء الفعلي – اليوم التالي لتقديم طلب الشراء

بند (24) : وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم95 لسنة1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183مكرر20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الرابع عشر) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم(58) لسنة2018.

على النحو التالي:-

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق و تجنب تعارض المصالح ،و العمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيماعدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد.
- لايجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقه االمالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (الثامن) من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- لا يجوز لمدير الإستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة و نظمه قرارها (69) لسنة2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات ا وبيانات غير معلنة في السوق و يكون من شأنها التأثيرالجوهري علي أسعارهذه الوثائق.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة- مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - و يعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق و القوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات،على أن يلتزم مديرالإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق و العمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة و التصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

بند (25) : انقضاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- و لا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة،على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وفى هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق ، و في جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- و فى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى ناتج هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ماتمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك في مالم يرد بشأنه نص في هذه المذكرة

بند (26) : الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

تتقاضي الجهة المؤسسة عمولة بواقع0.75% (سبعة ونصف بالالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المرحلة القادمة.

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع 0.75% (سبعة ونصف بالالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب حسن الاداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 12% (اثنا عشر في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة عام بعد خصم الضرائب على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع0.02% (اثنان في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أدني 60,000 جم(فقط ستون ألف جنها) سنويا، وتحتسب هذه الاتعاب يوميا و تستحق السداد شهريا و تدفع في اسبوع العمل الاول من الشهرالتالي، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
وتتقاضي شركة خدمات الادارة أتعاب قدرها 20,000 جم سنويا (فقط عشرون الف جنها مصريا) نظير أعداد القوائم المالية للصندوق وتدفع علي دفعتين باساس نصف سنوي.

عمولة امين الحفظ:

يتقاضي بنك بيت التمويل الكويتي عمولة بيع وشراء وتحصيل كوبونات بواقع 0.05%(نصف في الالف)وعمولة الحفظ السنوية للبنك بواقع 0.01% (واحد لكل عشرة الاف) سنويا علي الارصدة القائمة في نهاية كل عام .

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى 20,000 جنيه مصري سنوياً (فقط عشرون الف جنها مصريا سنويا) لكل عضو من اعضاء اللجنة، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مر اقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 90,200 جنيه مصري (فقط تسعون ألف ومائتان جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة البالغة 10% علي المهنين ، وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.

عمولة الجهة متلقية الإكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى الجهة متلقية طلبات الإكتتاب والشراء/الإسترداد عمولة بواقع 0.25% (اثنان ونصف في الالف) سنويا من صافى قيمة وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية وتحتسب يوميا وتسدد شهريا وتعتمد هذه العمولات من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

و تتقاضى الجهة التسويقية عمولة بحد أقصي1.5% (واحد ونصف فى المائة) سنويا من صافى حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة تسويقية وتحتسب يوميا وتسدد شهريا وتعتمد هذه الاتعاب من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشارالضريبي والتى حددت بحد أقصى مبلغ33,000 جنية مصري سنوياً(فقط ثلاثة وثلاثون ألف جنيه مصري) شاملة ضريبة القيمة المضافة،وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشارالقانوني والتي حددت بحد أقصى مبلغ 15,000جنيه مصري سنوياً(فقط خمسة عشرألف جنيه مصري)شاملة ضريبة القيمة المضافة،و تحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً و تسدد سنوياً.

MEGA INVESTMENTS HOLDING

Sayed Essa Public Accountant سيد عيسى محاسب قانونى س.م.م ٣٢٠٣٠ س هيئة الرقابة المالية ١٨٧

العربى الافريقى لادارة الاستثمارات (ش.م.م) Arab African Investment Management

Atef El Sherif Law Firm & Consultants

- مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والإعلان) بحد أقصي 0.3% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق على ان يتم اعتماد مبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.
- مكافأة مقرر لجنة الإشراف السنوية بواقع 10,000 جنيه مصري (فقط عشره الاف جنيه مصري لا غير).
- مكافاة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق السنوية و التي حددت بمبلغ 6,000 جنيه مصري (فقط سته الاف جنيه مصري لا غير)و 4,000 جنيه مصري (فقط اربعه الاف جنيه مصري لا غير) لنائبه ان وجد بإجمالي 10,000 جنيه مصري (فقط عشره الاف جنيه مصري لا غير) سنويا .
- مصروفات التأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ألا تزيد عن 2% (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- وأي رسوم تفرضها ايا من الجهات السيادية او اي جهة من الجهات الرقابية أو الإدارية أو البورصة المصرية و شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزي و أى ضرائب مقررة على أعماله.
- في حالة تعاقد الصندوق مع اي من الجهات التسويقية ، يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهات علي الا يتحمل الصندوق ايه مبالغ مقابل ذلك،بحيث يوقع العميل علي قبوله سداد هذة العمولة و تخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب / الشراء في الصندوق بما لا يخالف العمولات المستحقة للجهات التسويقية وفقا للمفصح عنه بمذكرة المعلومات .

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 178,200جنيه (فقط مائه وثمانية وسبعون ألفاً ومئتان جنيه مصري لا غير) سنوياً موزعة على النحو التالي:
(أتعاب شركة خدمات الإدارة مقابل إعداد القوائم المالية 20,000 +أتعاب مراقب الحسابات 90,200+أتعاب المستشار الضريبي 33,000 + أتعاب المستشار القانوني 15,000 +مكافأة مقرر لجنة الإشراف السنوية 10,000 +مكافاة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه السنوية 10,000).
بالإضافة إلى ذلك يتحمل الصندوق نسبة 2.07%سنويًا تمثل مجموع النسب التالية:
(عمولات الجهة المؤسسة 0.75% +أتعاب مديرالإستثمار 0.75% +أتعاب شركة خدمات الإدارة 0.02% + أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد 0.25% +مصاريف إدارية 0.30%).
هذا بالإضافة إلى كلاً من (أتعاب حسن الاداء وعمولة التسويق وعمولة امين الحفظ وأتعاب لجنة الإشراف والضرائب والرسوم التي تفرضها الجهات الرقابية والسياديه ومصروفات إرسال كشوف الحساب الخاصة بشركة خدمات الادارة ومصروفات التأسيس) .

بند (27) : الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك أو الجهة التى تم الإكتتاب / الشراء من خلالها "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك أو الجهة".

بند (28) : أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

شركة العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات.

الإسم: / محمد مصطفي محمد

الصفة: / العضو المنتدب

العنوان: / 2 شارع عبد القادر حمزة – مبني كايرو سنتر – الدور 10 – جاردن سيتي.

شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

دكتور/ هشام محمد عبد العزيز منصور

الصفة: / رئيس مجلس الادارة .

العنوان: / 58 شارع سوريا – المهندسين – الجيزة .

Atef El Sherif Law Firm & Consultants

MEGA INVESTMENTS HOLDING

سيد عيسى Sayed Essa Public Accountant محاسب قانوني س.م.م ٦٠٣٢ س هيئة الرقابة المالية ١٨٧

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م) Arab African Investment Management

بند (29) : إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار

تم إعداد المذكرة بمعرفة الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالمذكرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل فى هذا الإكتتاب القيام بقراءة المذكرة والفهم الجيد لها والمخاطر التى قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي

الدكتور/ عصام جمال الدين عبدالرحمن

الصفة / رئيس لجنة الاشراف

التوقيع /

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الاستاذ /محمد مصطفي محمد

الصفة / العضو المنتدب

التوقيع /

بند (30) : إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن صندوق إستثمار جسور "للاستثمار في الاسهم - ذو العائد التراكمي ،و المؤسس من قبل شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات ، وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية ، وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات:

الأستاذ :/ سيد عيسى عبدربه .

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (187)

العنوان: 428 شارع الجيش – البوابة الرابعة – حدائق الأهرام

التوقيع :

بند (31) : إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي، و المؤسس من قبل شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات ، وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية ، وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس .

وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ: عاطف ياسين الشريف.

الجهة: شركة الشريف للاستشارات و المحاماة .

التوقيع:

عاطف ياسين الشريف
Atef El Sherif
Law Firm & Consultants

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم إعتمادها برقم (.....) بتاريخ .. / .../2025، علماً بأن إعتماد الهيئة للمذكرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

سيد عيسى
محاسب قانونى
Sayed Essa
Public Accountant
س.م.م ٦٠٢٢
سجل هيئة الرقابة المالية ١٨٧

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

٤٦١٦٠

③
MEGA INVESTMENTS
HOLDING